«بيتك» متداول رئيسي بإصدار صكوك بـ 860 مليون دولار

شارك بيت التمويل الكويتي (بيتك) كمتداول رئيسي في إصدار صكوك قصيرة الأجل تبلغ قيمتها 860 مليون دولار ومدتها 3 شهور مصدرة من مؤسسة إدارة السيولة الاسلامية الدولية، إذ يعتبر هذا الإصدار جزءا من برنامج قيمته 2 مليار دولار سيطرح حتى نهاية السنة الحالية 2014.

وقال مدير عام خزانة الكويت في بيت التمويل الكويتي (بيتك) عبدالوهاب عيسى الرشود إن مشاركة «بيتك» جاءت بصفة متداول رئيسي في برنامج الصكوك، حيث يعتبر «بيتك» من أكبر الجهات التي شاركت في هذا الاصدار، كما انه من اكبرها في عدد وحجم الصفقات في سوق الصكوك الثانوية، وهذا

عبدالوهاب الرشود

محمد الدويلة

ما يعكس ملاءة البنك وقوة مركزه المالي وريادته في سوق الصكوك.

وأضاف الرشود ان «بيتك» يقوم بدور صانع للسوق الثانوي للصكوك كونه متداول رئيسي، ويقوم بتزويد السوق بالسيولة المالية، لافتا الى ان الصكوك التي تصدرها مؤسسة إدارة السيولة الاسلامية الدولية تمتاز بأنها قصيرة الأجل، كما أنها مصدر دخل جيد نظرا لعوائدها العالية مقارنة بفتراتها القصيرة.

وتابع الرشود ان حجم إصدارات الصكوك كما في نهاية 2013 قد بلغ 119,7 مليار دولار وهو ما يعكس الطلب المتزايد على سوق الصكوك لاسيما في ظل النمو الذي يشهده القطاع المصرفي الاسلامي، والإقبال المتزايد على الأوراق المالية السائلة التي تتميز بالموثوقية والمتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية. وأشار الى ان التسهيلات والمنتجات الاستثمارية الاسلامية في الصناعة المالية الاسلامية تجذب المستثمرين التقليديين والمستثمرين الذين يتبعون الشريعة وهذا ما يوسع وينوع الاستثمار ومصادر التمويل، حيث اصبح التمويل الاسلامي يأخذ حيزا اكبر في السوق العالمي ويشهد نموا مستمرا.

من جانبه، قال رئيس المتداولين لوحدة سوق رأس المال محمد عوض الدويلة ان «بيتك» يتمتع بالريادة في إرساء أفضل الممارسات والمعايير في المنتجات الاستثمارية الاسلامية، مضيفا ان الصكوك قصيرة الأجل هي أدوات استثمارية قليلة المخاطر بالمقارنة مع منتجات مالية اخرى، وان الأسواق المالية الإسلامية بحاجة إلى هذه النوعية من الصكوك لتغطية الفجوة الحالية بين المرابحات والصكوك طويلة الأجل.

«ستاندرد»: مخاطر ائتمانية من اعتماد الخليج على النفط والغاز

قالت وكالة «ستاندرد آند بورز لخدمات التصنيف الائتماني»، إن اعتماد الحكومات السيادية الخليجية على إيرادات النفط والغاز يشكل نقطة ضعف رئيسية لاقتصادات وتصنيفات هذه الدول. جاء ذلك في تقرير نشرته الوكالة بعنوان: «في ظل الاعتماد المطلق على النفط والغاز: ما مدى عرضة الحكومات السيادية الخليجية لمخاطر التركز؟».

وجاء في التقرير أن إيرادات النفط والغاز الكبيرة والدخل الكبير الذي يأتي من قطاع النفط والغاز، تؤدي إلى تحقيق فوائض حكومية عامة، وخفضت احتياجات التمويل الحكومية، وحققت صافي أصول خارجية لمعظم دول مجلس التعاون الخليجي (البحرين، الكويت، عمان، قطر، السعودية، الإمارات). غير أن تركيز هذه الدول الكبير على هذا القطاع، حيث تكون الأسعار عرضة لتقلبات دورية كبيرة، ما يشكل أيضا مخاطر ائتمانية.

وتشكل إيرادات النفط والغاز في المتوسط 46٪ من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي وثلاثة أرباع صادرات دول مجلس التعاون الخليجي الست. ويبدو أن الاعتماد الكبير على إيرادات النفط والغاز يسير بوتيرة متصاعدة. ويعزى ذلك جزئيا إلى أسعار النفط المرتفعة التي تدخل في بيانات الحسابات الوطنية، ولأن هذه الدول برأينا حققت تقدما هامشيا فقط في تنويع اقتصاداتها بعيدا عن النفط والغاز.

لكن يبدو أن بعض دول مجلس التعاون الخليجي أكثر عرضة من غيرها لانخفاض أسعار النفط، وذلك بحسب تحليلنا لبعض مؤشرات المخاطر الاقتصادية، والخارجية، والمالية.

ونقيم البحرين وعمان بأنهما معرضتان للغاية لانخفاض في أسعار أو إنتاج النفط والغاز. أسعار النفط التعادلية المالية هي الأعلى لديهما بين دول مجلس التعاون الخليجي. واستنادا إلى بيانات العام 2013، فإن سعر برميل النفط يجب أن يكون أعلى بنحو 18 دولارا عن السعر الحالي لكي تتمكن الحكومة السيادية من تحقيق التوازن في ميزانيتها.

2,1 مليون دينار أرباح «برقان لحفر الآبار»

أعلنت شركة برقان لحفر الآبار عن بياناتها المالية السنوية للعام المالي المنتهي في 31 مارس 2014 محققة أرباحا قدرها 2,14 مليون دينار ما يعادل 10,21 فلوس للسهم تقريبا مقابل أرباح بنحو مليوني دينار للعام المالي المنتهي في 31 مارس 2013 ما يعادل ربحية للسهم بلغت 9,52 فلوس للسهم، بارتفاع 7٪. وقرر مجلس إدارة الشركة عدم توزيع أرباح عن السنة المالية 2014، علما بأن هذه التوصية تخضع لموافقة الجمعية العمومية والجهات المختصة بذلك.

شركة الراية العالمية العقارية ش.م.ك (مقفلة)

شركة الراية العالمية العقارية
AL-RAYA GLOBAL REAL ESTATE CO.

تذكير

لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية
للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31

يسر مجلس إدارة شركة الراية العالمية العقارية (ش.م.ك) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 ، والمقرر عقدهما على التوالي في تمام الساعة العاشرة والربع من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2014/07/08 ، في قاعة الاجتماعات " ب " بمبنى وزارة التجارة والصناعة الكائن في مجمع الوزارات وذلك لمناقشة البنود المدرجة على جدولي الأعمال .

لذا يرجى من المساهمين الكرام الراغبين بالحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة الشرق . شارع الخليج العربي برج أحمد . الدور الخامس . إدارة حفظ الأوراق المالية . هاتف/ 22464585 وذلك لاستلام بطاقات الحضور وجدولي الاعمال ، كما يمكن الحصول على وثائق الاجتماع (التقرير السنوي وجدول اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية) من موقع الشركة الإلكتروني www.alrayaglobal.com هاتف: 22429111/333/666

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة

HAYAT INVEST

شركة حياة للاستثمار ش.م.ك (مقفلة)

دعوة لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١

يسر مجلس إدارة شركة حياة للاستثمار، ش.م.ك (مقفلة)، بدعوة السادة مساهمي الشركة الكرام لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمقرر انعقادهما على التوالي في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف ظهرا يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٠٧/١٦ بمقر الشركة الكائن في مدينة الكويت - منطقة القبلة - شارع فهد السالم - برج الجون - الدور (١٢)، وذلك للنظر في جدولي الاعمال التاليين:

اولا: جدول اعمال الجمعية العامة العادية:

البند الاول: سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمصادقة عليه.
البند الثاني: سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمصادقة عليه.
البند الثالث: سماع تقرير مراقب حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمصادقة عليه.
البند الرابع: عرض بيان الجزاءات المالية وغير المالية التي تم توقيعها من الجهات الرقابية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.
البند الخامس: مناقشة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمصادقة عليها.
البند السادس: الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع ارباح نقدية بنسبة ٢٠ ٪ من القيمة الاسمية للسهم (بواقع ٢٠ فلس للسهم الواحد) بمبلغ اجمالي ٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي، وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.
البند السابع: الموافقة على تحويل نسبة ١٠ ٪ الى الاحتياطي القانوني، ونسبة ١٠ ٪ الى الاحتياطي الاختياري من ارباح السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.
البند الثامن: الموافقة على توصية مجلس الإدارة في صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ بمكافأة قدرها ٥٠,٠٠٠ دينار كويتي.
البند التاسع: الموافقة على التعاملات مع الأطراف ذات الصلة.
البند العاشر: إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.
البند الحادي عشر: الموافقة على تعيين او إعادة تعيين مراقب حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.
البند الثاني عشر: الموافقة على تعيين او إعادة تعيين اعضاء هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهم.

ثانيا: جدول اعمال الجمعية العامة غير العادية:

الموافقة على تعديل المواد التالية من عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة للتوافق مع احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية:

■ المادة ٥ ■

قبل التعديل: تعديل الفقرة الاولى من نص المادة (٥) «تنشأ هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة اشخاص على الأقل من المتخصصين في الفقه الاسلامي وتكون مهمة هذه الهيئة إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها والتحقق من التزام الشركة بمبادئ الشريعة الاسلامية او تستند هذه المهام الى احدى الجهات المؤهلة والمتخصصة في ذلك».
بعد التعديل: تعديل الفقرة الاولى من نص المادة (٥) لتصبح «تنشأ هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة اشخاص على الأقل من المتخصصين في الفقه الاسلامي وتكون مهمة هذه الهيئة إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها والتحقق من التزام الشركة بمبادئ الشريعة الاسلامية يكون الرأي بأغلبية أعضاء هذه الهيئة وفي حال تعذر تحقيق الاغلبية ووجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية.

■ المادة ١٢ ■

قبل التعديل: «لما كانت الاسهم اسمية، فإن اخر مالك له مقيد اسهمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت في الارباح او نصيباً في ملكية موجودات الشركة».
بعد التعديل: لما كانت الاسهم اسمية، فإن اخر مالك له مقيد اسهمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت في الارباح او نصيباً في ملكية موجودات الشركة.
ويكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الاسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة او وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن ان يطلب من الشركة او وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

■ المادة ١٥ ■

قبل التعديل: يتولى مجلس ادارة الشركة مجلس مؤلف من (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.
بعد التعديل: يتولى مجلس ادارة الشركة مجلس مؤلف من (٥) اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز ان يضم أعضاء مستقلين على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس ولا يشترط ان يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد اعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع اعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

■ المادة ١٦ ■

قبل التعديل: «مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.»
بعد التعديل: مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واذا تعذر انتخاب مجلس ادارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الاسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة ١٧ ■

قبل التعديل: «يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوما عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكا لعدد أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة. على أن يكفي أن يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة الاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته».
بعد التعديل: يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
٢- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- فيما عدا الاعضاء المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

■ المادة ١٨ ■

قبل التعديل: لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي من اعضائه - ولو كان ممثلا لشخص اعتباري - ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول فائدة لنفسه او لغيره، كما لا يجوز له بيع او شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويه في مجلس الادارة.
بعد التعديل: لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.
ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري ، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.
ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ويجوز لعضو مجلس الادارة التصرف في اسهمه بالشركة اثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات او عقد الشركة او تعليمات الجهات الرقابية.

■ المادة ٢٠ ■

قبل التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات للمجلس على ان لا يزيد على مدة عضويتهم بمجلس الادارة، ورئيس مجلس الادارة هو الذي يمثل الشركة لدي القضاء وامام الغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
بعد التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

■ المادة ٢١ ■

قبل التعديل: يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للإدارة او اكثر، ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم، ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته.
بعد التعديل: يكون للشركة رئيسا تنفيذيا او اكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.
ويتم تعيين امين سر لمجلس ادارة الشركة من بين اعضاء مجلس الادارة او من اعضاء الادارة التنفيذية للشركة او من الخارج بناء على قرار مجلس الادارة.

■ المادة ٢٣ ■

قبل التعديل: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب اليه ذلك اثنان من اعضائه على الاقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس او التمرير.
بعد التعديل: يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع ايضا اذا طلب اليه ذلك اثنان من اعضائه على الاقل، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة. ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة . ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع الأعضاء، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات مجلس الادارة.

■ المادة ٢٤ ■

قبل التعديل: تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه.
بعد التعديل: تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

■ المادة ٢٧ ■

قبل التعديل: لمجلس الادارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او إعطاء الكفالات او ابرام عقود القروض.
بعد التعديل: لمجلس الادارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او إعطاء الكفالات او ابرام عقود القروض أو الصلح أو التحكيم او التبرعات.

■ المادة ٣٠ ■

قبل التعديل: تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينها نظام الشركة.
ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين على المجلس ان يدعوها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عُشر رأس المال.
وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الاعمال بأحدي الطريقتين التاليتين:
خطابات مسجل ترسل الى جميع المساهمين قبل الموعد لانعقادها بأسبوع على الاقل. إعلان في صحيفتين يوميتين على الاقل تصدران باللغة العربية، ويجب ان يحصل الاعلان مرتين، على ان يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الاعلان الاول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الاقل مع نشر الاعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة الى الصحيفتين اليوميتين.
بعد التعديل: توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الاعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
٢- الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على ان يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الاول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
٣- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين او من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
٤- اي وسيلة اخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

■ المادة ٣١ ■

قبل التعديل: في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزارة التجارة والصناعة، يوضع جدول الأعمال مع طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال.
بعد التعديل: في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزارة التجارة والصناعة، يوضع جدول الأعمال مع طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة».

■ المادة ٣٢ ■

قبل التعديل: لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا، ولا يجوز لأي عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.
بعد التعديل: لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الاصوات يساوي عدد الاصوات المقررة لذات الفئة من الاسهم، ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

■ المادة ٣٧ ■

قبل التعديل: تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية، ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة، كما تنعقد الجمعية العامة ايضا اذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.
بعد التعديل: تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

■ المادة ٤٠ ■

قبل التعديل: تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد، وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد اتعابهم ووفقا لما نص عليه قانون الشركات التجارية.
بعد التعديل: مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
٣. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
٤. البيانات المالية للشركة.
٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
٨. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد اتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩. تعيين هيئة الرقابة الشرعية وسماع تقرير تلك الهيئة.

■ المادة ٤١ ■

قبل التعديل: تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة، أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.
بعد التعديل: تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

■ المادة ٤٢ ■

قبل التعديل: المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.
وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.
بعد التعديل: مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
١. تعديل عقد الشركة.
٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
٤. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.
ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة نتيجة إضافة احتياطاتها - الجائز استعمالها - الى رأس المال.

■ المادة ٥٤ ■

قبل التعديل: تطبق قانون الشركات رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.
بعد التعديل: تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

لذا يرجى من السادة المساهمين الكرام أو موكليهم الراغبين في الحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - إدارة حفظ الاوراق المالية - منطقة شرق - شارع الخليج العربي - برج أحمد - الدور الخامس - هاتف رقم ٢٢٤٦٤٥٨٥ - ٢٢٤٦٤٥٦٥ لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل وجداول الاعمال، وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وقبل اجتماع الجمعية بـ ٢٤ ساعة على الاقل.

والله ولي التوفيق...

مجلس الإدارة